

المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



مقترح قانون - إطار لسياسة الدولة الموجهة للأسرة والطفل

تقدم به السيد المستشار البرلماني المصطفى الدحاني

رقم التسجيل: 63

تاريخ التسجيل: 20/09/2024

مذكرة تقديم

ينص الفصل 32 من الدستور على اعتبار الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. ويلزم الدولة بالعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

كما يلزمها بالسعي لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

وإذا كانت مدونة الأسرة نصا قانونيا يركز بالخصوص على التأطير الشرعي والقانوني للعلاقات المدنية بين أطراف الأسرة في إطار قواعد مدنية وحفظ قواعد النظام العام، فالحاجة ماسة اليوم إلى قانون إطار يؤطر سياسة الدولة الشاملة نحو الاسرة للحفاظ على الغايات الدستورية المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور، وخاصة أن الأسرة المغربية تشهد ارتفاع مستوى التهديدات وارتفاع مؤشرات التفكك الاسري مما يهدد التماسك الاجتماعي لبلادنا. وهو ما يقتضي وضع قانون إطار يلزم جميع المتدخلين في السياسات العمومية باستحضار أهداف واضحة وموحدة للحفاظ على الاسرة والطفولة المغربية وضمان استمرارية الخلية الأساسية للمجتمع.

مقترح قانون_ إطار لسياسة الدولة الموجهة للأسرة والطفل

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصلين 32 و 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في سبيل ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، باعتبار الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي الخلية الأساسية للمجتمع.

كما يهدف هذا القانون إلى تعزيز الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

المادة 2

تتمثل أهداف سياسة الدولة في مجال حماية الأسرة والطفولة في:

- ضمان الحماية الفعلية للأسرة القائمة على الزواج الشرعي؛
- الوقاية من أسباب التفكك الأسري وتقليل واثرة معدلات الطلاق والهجر والعنف الأسري؛
- تأهيل الأزواج عبر برامج التربية الأسرية وإعداد الأزواج لتحمل مسؤولية الأسرة؛
- تشجيع الشباب على الزواج، وتقليل ظاهرة الزواج المتأخر؛
- ضمان الحماية القانونية المتساوية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي المتساوي لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية؛
- حماية الطفولة وضمن استفادة جميع الأطفال فوق التراب الوطني من التربية والتمدرس والصحة والترفيه؛
- تقليل مؤشرات الانحراف وجرائم الأحداث وحماية الأطفال من مختلف السلوكات الإدمانية؛
- حماية الطفولة من التشغيل المضر بالصحة ومن مختلف أشكال العنف.

تعمل الدولة بمختلف إداراتها ومؤسساتها وأجهزتها، والجماعات الترابية، على تحقيق هذه الأهداف بمشاركة مؤسسات القطاع الخاص ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والإعلامية، والمواطنات والمواطنين.

المادة 3

تراعي السلطات العمومية والجماعات الترابية عند وضع سياسات أو برامج أو مشاريع عمومية أو قطاعية أو ترابية، وعند تنفيذها، مدى تأثيرها على الأسرة والطفولة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار.

المادة 4

تضع الدولة برامج تحفيزية وتشجيعية لتأهيل الرجال والنساء المقبلين على الزواج وإعدادهم لتحمل المسؤولية الأسرية، وتشجع برامج الوساطة الأسرية لمساعدة الأزواج على تجاوز الصعوبات.

تدمج هذه البرامج في برامج مؤسسات التربية والتكوين ودفاتر حملات الإعلام العمومي وأنشطة المؤسسات الدينية وخاصة خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد.

تدعم الدولة جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذه التخصصات.

المادة 5

تراعي السياسة الضريبية والجبائية للدولة أهداف هذا القانون، كما تركز برامج الحماية الاجتماعية والاستهداف الاجتماعي على الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

المادة 6

تتركز السياسة الجنائية على الحماية الجنائية للأسرة والطفل، وتسعى بكل الوسائل القانونية إلى تقليص الجرائم المرتكبة في حق الأسرة والطفل والجرائم الموجهة نحو الأصول والفروع والأزواج.

المادة 7

يبذل قضاة التوثيق والعدول الجهد اللازم للتحقق من استعداد المقبلين على الزواج لتحمل مسؤولية قيام الأسرة والمحافظة عليها وضمان دوامها، ويمكنهم تأجيل توثيق الزواج لعقد جلسات تأهيلية للمقبلين على الزواج.

المادة 8

تراعي الدولة تحقيق أهداف هذا القانون في سياسة تدبير الموارد البشرية للإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

المادة 9

تعطى الأولوية للأسر في البرامج العمومية للسكن وفي تسويق المنتجات العقارية العمومية.

المادة 10

تعمل الدولة على تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تقديم عروض اقتصادية ملائمة للأسر وخاصة خدمات الايواء السياحي وخدمات النقل والخدمات الترفيهية.

المادة 11

تتحمل الدولة مسؤولية الولاية الشرعية عن الأطفال المهملين.

المادة 12

تعمل الدولة على ضمان حقوق الأطفال بدون أسرة.

المادة 13

تضع الدولة مؤشرات وطنية لقياس مستويات الاستقرار الاسري، تشمل بالخصوص، مؤشر الزواج، مؤشر سن الزواج، مؤشر العزوف عن الزواج، مؤشر التفكك الاسري، مؤشر الأطفال خارج الاسرة.

المادة 14

تحدث لجنة حكومية لمتبف هذا القانون إطار؁ بنص تنظفمف.

المادة 15

تصدر الدولة تقريراً سنوفا عن تنفيذ هذا القانون إطار؁ وفتضمن بالخصوص وضعية المؤشرات الوطنية لقياس الاستقرار الاسرف.

فنشر هذا التقرير فف الفرفدة الرسمية.

المادة 16

فدفل هذا القانون إطار ففز التنفيذ بمفرد نشره فف الفرفدة الرسمية.